

بيان علم وخبر رقم ١١٢٦

بتأسيس جمعية سياسية باسم:

«حزب خط أحمر»

مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات

من مؤسسي الجمعية السياسية المسماة: «حزب خط

أحمر» والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم

١١٤٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية

واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً

بتأسيس الجمعية المسماة:

«حزب خط أحمر»

مركزها: بيروت - الجميزة - العقار رقم ٥٢٧ -

بلوك 3 B - ملك شركة ٥٢٧ الصيفي - الطابق الثاني

شرقي.

غايتها، رؤيتها للبنان

١ - لبناننا وطن... وطن للأمن والسلام وسعادة

الإنسان.

٢ - لبناننا دولة... دولة للقانون، للمحاسبة، للشفافية،

للمساواة والحقوق المدنية.

٣ - لبناننا رسالة... رسالة للإنفتاح ولحوار

الحضارات.

٤ - لبناننا منارة... منارة للعلم، للثقافة، للإبداع

والحرية.

٥ - لبناننا منصة... منصة لحدثة متطورة عصرية.

٦ - لبناننا وجهة... وجهة للإنتاج، للأعمال والسياحة

العالمية.

٧ لبناننا مصدر... مصدر للطاقة والموارد البشرية.

٨ - لبناننا مساحة... مساحة خضراء لبيئة مستدامة ونقية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

النائب وضاح إبراهيم صادق الصادق

نضال نبيه صالح

داني انطوان كرم

نبيل جوزف الجميل

محمد صبحي سنو

محمود عمر الناطور

دانيال ميشال الجر

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد محمود عمر الناطور.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٦ آب ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار